عقد الهبة

١- الهبة من عقود التبرعات لعدم وجوبها على الواهب وهي من جهة اخرى من عقود التمليكات لأنها سبب لانتقال ملكية الشيء الموهوب من الواهب الى الموهوب له ونتناول دراسة هذا العقد في مباحث عدة.

المبحث الاول
تعريف الهبة ومشروعيتها

١- **الهبة في اللغة:** تعني ايصال الشيء الى الغير بما ينفعه سواء كان مالا او غير مال يقال وهب له مالا وهبا وهبة ويقال وهب الله فلانا ولدا صالحا ومنه قوله تعالى ((فهب لي من لدنك وليا يرثني)) ويقال وهب مالا ولا يقال وهب منه ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب واتهبه منه قبله واستوهب طلب الهبة.

اما تعريف الهبة في الاصطلاح:

فقد عرفها الحنفية بقولهم: هي تمليك المال بلا عوض في الحال وغرضهم من التقيد بالحال لإخراج الوصية وبقولهم بلا عوض البيع.

وعرفها المالكية: بانها تمليك بتمول بغير عوض انشاء. وقد اخرجوا بقَوْلُهُم مُتَمَوَّلٍ ما بِهِ تَمْلِيكَ غَيْرِهِ كَتَمْلِيكِ الْإِنْكَاحِ فِي الْمَرْأَةِ أَوْ تَمْلِيكِ الطَّلَاقِ وَقَوْلُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَخْرَجَ الْبَيْعَ وَغَيْرَهُ مِنْ الْمُعَاوَضَاتِ وَقَوْلُهُ إنْشَاءٍ أَخْرَجَ بِهِ الْحُكْمَ بِاسْتِحْقَاقِ وَارِثٍ ارثه ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ مُتَمَوَّلٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ إلَّا أَنَّ التَّمْلِيكَ فِي الْعَطِيَّةِ إنْشَاءٌ بِخِلَافِ الْحُكْمِ فِي الِاسْتِحْقَاقِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّهُ تَقْرِيرٌ لِمَا ثَبَتَ شرعا وَالْعَطِيَّةُ إنْشَاءُ للتَّمْلِيكِ .

وعند الشافعية: هي تمليك منجز تام بلا عوض فان قصد ثواب الاخرة فصدقة وان بعث الى المتهب اكراما فهدية. او: هي تمليك العين بلا عوض.

وعند الحنابلة: تمليك في الحياة بغير عوض.

وعند الامامية: هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية.

وانت ترى من كل هذه التعاريف انها وان اختلفت في استخدام الالفاظ الا انها تدل على معنى واحد للهبة وهو ان شخصا يخرج جزءا من امواله المملوكة له فيدفعها الى شخص اخر على جهة التمليك ولكن بدون ان يأخذ عوضا عما دفعه فالدافع

واهب والمدفوع له موهوب له والمال المدفوع هبة ويتم ذلك باتفاق وتراضي وهو (الصيغة). وسياتي ان الهبة يمكن ان تكون بعوض عند اشتراطه في العقد.

مشروعية الهبة

٢- الهبة مشروعة بدلالة القران الكريم والسنة المطهرة والاجماع:

فمن القران الكريم تعالى (فان طبن لكم عن شيء فكلوه هنيا مريئا) وقوله تعالى (واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ومن السنة

قوله (ﷺ): (تهادوا تحابوا) وفعله (ﷺ) فقد أهدي الهدايا واهدي اليه ايضا وقد انعقد اجماع الامة على استحباب الهبة بجميع انواعها لما فيها من التعاون على البر والتقوى واشاعة الحب والوداد بين الناس ومع ان الاصل في الهبة الندب والاستحباب لكن قد تكون محرمة إذا قصد بها معصية او اعانة على ظلم او قصد بها رشوة اصحاب الولايات

وصرف الهبة في الاقارب والجيران أفضل من صرفها في غيرهم.

المبحث الثاني

اركان الهبة وشروطها

٣- اركان الهبة اربعة عند الجمهور: الصيغة العاقدان (الواهب والموهوب له) الموهوب به، اما عند الحنفية فان ركن الهبة صيغتها (فركن الهبة الايجاب والقبول قياسا وهو مذهب زفر لأنه عقد كالبيع وكذلك القبض ركن في رواية عنه وفي الاستحسان لا يكون القبول ركنا بل ان الركن هو ايجاب الواهب من غير شرط القبول وانما يثبت بالقبول الأثر المترتب على الهبة. وثمرة هذا الخلاف تظهر فيمن حلف لا يهب هذا الشيء لفلان فوهبه منه فلم يقبل ففي الاستحسان يحنث وفي القياس لا يحنث. وان كان ذلك متوقف وجود الاطراف الاخرى وسنتناول بحث هذه الامور الاربعة في مطالب متعاقبة.

المطلب الاول

صيغة الهبة

٤- صيغة الهبة: وهو ما يدل عل ارادة الهبة من الواهب وقبولها من الموهوب له بالقول او الفعل وهو ما يصطلح عليه بالإيجاب والقبول.
وقد ذهب زفر من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والامامية الى ان صيغة الهبة تتطلب ايجابا وقبولا لكي تنعقد الهبة وذلك لان الهبة تصرف شرعي يكون وجوده واعتباره الشرعي بانعقاده في حق الحكم والحكم لا يثبت بنفس الايجاب فلا يكون الايجاب لوحده هبة شرعا ولهذا أمكن وجود الايجاب بدون القبول تبعا في البيع كذا هذا.
وعليه فيتم الايجاب بقول المالك وهبتك او اهديت اليك او ملكتك او هذا لك ونحوه من الالفاظ الدالة على الهبة. ويتم القبول بقبلت او رضيت او نحوه وقد صحح أكثر الفقهاء الفعل كالمعاطاة طريقا لعقد الهبة هذا مذهب الجمهور.
اما مذهب الحنفية فان القبول عندهم ليس ركنا في صيغة الهبة استحسانا ودليلهم ان الهبة في اللغة عبارة عن مجرد ايجاب المالك من غير شريطة القبول وانما القبول والقبض لثبوت حكمها لا لوجودها في نفسها، فاذا اوجب المالك فقد اتى بالهبة فترتبت عليها الاحكام ثم ان القبول فعل الموهوب له فلا يكون مقدورا للواهب واثر الهبة وهو الملك حكم شرعي ثبت جبرا من الله تعالى شاء العبد ام ابى فلا يتصور منع النفس عنه بخلاف البيع فانه وان منع نفسه عنه بخلاف البيع فانه وان منع نفسه عن فعله وهو الايجاب لكن الايجاب فيه لا يصير تبعا بدون القبول فشرط القبول في البيع ليصير تبعا باعتبار المعاوضة لان كلا من البائع والمشتري مالك ومملك .

٥- ولا يصح تعليق الهبة على الشرط كقوله إذا نجحت فقد وهبتك ساعتي لان الهبة تمليك العين في الحياة فامتنع تعليقها كالبيع. كذلك لا يجوز توقيت الهبة كقوله لأخر وهبتك هذا سنة ثم يعود الي لان الهبة عقد تمليك العين فلا يصح توقيته.
٦- ويجوز اقتران الشروط الصحيحة بالهبة كاشتراط العوض فيها اما الشروط الفاسدة كالشروط المنافية لمقتضى عقد الهبة فانه لا يجوز اقترانها بالعقد كما لو اشترط الواهب على الموهوب له ان لا يبيع المال الذي وهبه له او لا يتصرف فيه. وهل تفسد الهبة بالشروط الفاسدة؟ للفقهاء رايان:

قول بالفساد وقول بالغاء الشرط الفاسد وابقاء العقد صحيحا.

الهبة بشرط العوض

٧- اجاز الحنفية والمالكية والشافعية في الاظهر والحنابلة والامامية اشتراط العوض في عقد الهبة ويلزم ان يكون العوض معلوما لا مجهولا. ومنعه بعض الشافعية نظرا الى ان لفظ الهبة يفيد التبرع فهو مناقض للعوض وقد اختلف الفقهاء في ماهية هذا العقد أي تكييفه الفقهي :

فقال ابو حنيفة وصاحباه ان العقد عقد هبة وجوازه جواز بيع وقد عنوا بهذا انه هبة ابتداء بيع انتهاء حتى لا يجوز في المشاع الذي ينقسم أي لا يجوز هبة المشاع بينما يجوز بيعه عندهم ، ولا يثبت الملك في كل واحد منهما قبل القبض ولكل منهما ان يرجع في سلعته مالم يتقابضا وكذا اذا قبض احدهما ولم يقبض الاخر فلكل واحد منهما ان يرجع في سلعته مالم يقبضا جميعا فانت ترى ان كل هذه الاحكام احكام هبه لا بيع . اما لو تقابضا جميعا فان العقد يصير بيعا فتسري احكامه فيرد كل واحد منهما بالعيب وعدم الرؤية ويرجع في الاستحقاق وتجب الشفعة في غير المنقول ودليلهم انه يعمل بالشبهين شبه بالهبة لفظا وشبه بالبيع معنى وقال زفر الهبة بشرط العوض بيع ابتداءا وانتهاء وتثبت فيها احكام البيع فيجوز ما منعه ابو حنيفة وصاحباه ودليل زفر ان معنى العقد بيع وان اختلف اللفظ.

والصحيح عند الشافعية ان الهبة بشرط العوض بيع بناء على المعنى وفي مقابل الصحيح هي هبة عملا باللفظ

هذا وقد تكون الهبة المطلقة عن شرط العوض مشروطة بالعوض عرفا وهو مذهب مالك وهو منقول عن الشافعي إذا كانت الهبة من شخص لأعلى منه. وذهب الحنفية والحنابلة والقول الاخر للشافعي لا عوض الا بالشرط سواء وهب الى من هو مثله او دونه او اعلى منه.

العمري والرقبى

٨- من صور الهبة التي يذكرها الفقهاء (العمري والرقبى) فالعمرى: ان يقول شخص لأخر بخصوص الدار مثلا هي لك عمرك او ما عشت او مدى حياتك او ما حييت ونحوه، وقد سميت عمري لتقيدها بالعمر. ومثله الرقبى كان يقول ارقبتك هذه الدار او هي لك حياتك على أنك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك فهي لك ولعقبك ومعنى قوله: هي لأخرنا موتا ولذلك سميت رقبى لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

والعمري والرقبى نوعا هبة مبتوتة اذ هي هبة الرقبة والمنفعة معا فلا رجوع لمالكها الاول اليها عند موت المنتفع فالتوقيت باطل، هذا راي الحنفية والشافعية والحنابلة مع خلاف ابي حنيفة ومحمد في الرقبى فهي عندهما اعارة لاهبة.
اما مذهب المالكية فان العمري عندهم لا توجب تمليك الرقبة بل انها تمليك منفعة فقط وعند موت المنتفع او انتهاء الاجل المضروب تعود الى المالك اما الرقبى عندهم فباطلة ويذهب الامامية الى ان العمري والرقبى لا توجب هبة الرقبة بل هي هبة منافع تنتهي بموت المنتفع.

هل القبض شرط في الهبة

٩- يتطلب عقد الهبة ايجابا وقبولا على التفصيل الذي تقدم ونتسائل هنا عن قوة العقد الملزمة فهل ان مجرد العقد ينتج حكما بنقل ملكية الشيء الموهوب فلا يجوز للواهب الرجوع بعد قبض الموهوب له الشيء الموهوب وهو قول الفقهاء .

فقد ذهب الحنفية والشافعية والامامية انه لا تصح الهبة وتثبت الا بالقبض فلا يثبت الملك للموهوب له قبل ان يقبض الشيء الموهوب والدليل لهذا الراي اجماع الصحابة حيث قد عمل به ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كذلك هو قول عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما ولم يعلم مخالف لهم ويتفق مع هذا الراي رواية مرجوحة عن الامام احمد

اما الرواية الراجحة عند الحنابلة فانها تميز بين امرين:
فان كان الموهوب من المكيلات او الموزونات ومثله المعدودات والمزروعات فان القبض شرط لصحة الهبة اما إذا كان الموهوب غير ذلك فان العقد يلزم بمجرد الايجاب والقبول ولا يشترط القبض إذا كانت الهبة معلومة لان الهبة نوع تمليك فكان منها مالا يلزم قبل القبض ومنها ما يلزم قبله كالبيع فان الصرف وبيع الربويات لا يلزم الا بالقبض.
ويذهب المالكية الى عدم اشتراط القبض لصحة الهبة بل ان مجرد العقد ملزم للواهب بتسليم المال الموهوب له ويعتبر القبض عندهم شرط تمام الهبة ولزومها وهذا المذهب هو مذهب مالك في جميع التبرعات حيث انه يرى ان من الزم نفسه معروفا لزمه الا من موت او فلس.
ويشترط لصحة القبض ان يكون بأذن الواهب فلو قبضه بدون اذنه لم يملكه ودخل في ضمانه وذلك لان التسليم غير لازم للواهب وهذا مذهب من اشتراط القبض اما من لم يشترط القبض لصحة الهبة كالمالكية وموافقيهم فان القبض يجوز للموهوب له بدون اذن الواهب لان ملكه للمال الموهب تقرر بالعقد.

وإذا كان المال الموهوب بيد الموهوب له كوديعة او عارية فانه لا يلزم تجديد القبض بل يصير المقبوض ملكا له.

١٠- **هبة الدين**: هبة الدين لمن عليه الدين جائر عند الفقهاء وهو بمثابة ابراء للمدين واسقاط الدين عنه ولا حاجة لقبض جديد.

اما هبة الدين لغير من عليه الدين فقد اجازه الحنفية والمالكية بناء على انه انابة في قبض الدين وهو غير الاصح عند الشافعية، ومنعه الشافعية في الاصح والحنابلة وزفر من الحنفية لان الهبة غير مقدور على تسليمها وانما يقبض من الديون عين لادين والقبض في الهبة انما يكون فيما ورد العقد عليه.

١١- وينبغي الاشارة الى ان القبض قد يتم بقبض الموهوب له او بنائبه من ولي او وصي لذلك فان الهبة للصبي والمجنون صحيحة ولا يصح القبض منهما بل يقبض عنهما نائبهما.

المطلب الثاني

العاقدان وشروطهما

١٢- العاقدان في الهبة هما الواهب والموهوب له ونتولى بيان شرط كل منهما

اولا – **شروط الواهب:**

١٣- لما كان الواهب متبرعا بجزء من امواله لذلك يشترط فيه ان يكون من اهل التبرع بان يكون مالكا ومطلق التصرف وذا اهلية شرعية بان يكون عاقلا بالغا رشيدا فلا تصح الهبة من الصبي والمجنون والمحجور عليه بنفسه او غيره ومن في حكمهم لان تبرع هؤلاء ضرر محض وكذلك لا تصح هبة الاب لأموال الصغير سواء شرط الاب العوض ام لا واجاز محمد بن الحسن الهبة من الاب بشرط العوض لأنها تكون في معنى البيع. واتفق أئمة المذاهب على جواز الحجر على مريض الموت لحق الورثة ويخرج الثلث فقط ويجري مجرى المريض، من يخاف عليه الموت كالمقاتل في صف القتال، والمحبوس للقتل، أو المحكوم بالإعدام، والحامل إذا بلغت ستة أشهر، ودخلت في السابع ولو بيوم. واختلف في راكب البحر وقت الهول بشدة ريح أو غيرها، والأصح أنه لا يعتبر كمريض الموت. ويقيد المالكية هبة الزوجة بالثلث بموافقة زوجها ومن حجر عليه بدين فان هبته موقوفة على اجازة الغرماء.

ولا تصح هبة الصبي وان اذن له وليه لأنه محجور عليه لحظ نفسه فلا يصح تبرعه مثاله مثل السفيه.

ثانيا – **شروط الموهوب له**:

١٤- ذكر الفقهاء في شرط الموهوب له ان يكون اهلا لملك ما يوهب له وفسره ابن جزي في القوانين الفقهية بانه كل انسان فلا يصح لحمل ولا بهيمة فان كان عاقلا بالغا رشيدا قبض الهبة.

اما إذا لم يكن من اهل التصرف كالطفل فان الهبة تصح له لكنه لا يقبض الهبة لأنه ليس من اهله وانما يقبض عنه من له الولاية عليه من اب اوجد او حاكم وعند عدم هؤلاء يجوز للام وكل من يليه من اقاربه ان يقبض له.

وان كان الطفل مميزا فحكمه حكم غير الميز الا انه إذا قبل لنفسه وقبض لها صح لأنه من اهل التصرف لصحة بيعه وشرائه بأذن الولي فهنا اولى وهذا خلافا للشافعية ومن يوافقهم في اشتراط البلوغ.

وإذا كان الواهب للصغير ابوه فانه يكفي قبضه ويقول وهبت هذا لابني وقبضته اما إذا كان الواهب للصغير غير الاب من اوليائه فلابد من توكيل من يقبض للصغير وصحح ابن قدامة قبض هؤلاء الاولياء كالأب لأنه لا تهمة في قبضهم.

١٥- **عطية الاب لأولاده**: يتفق اهل العلم على ان الاب إذا اعطى لأولاده فانه يستحب التسوية ويكره التفضيل بينهم. وعند الحنابلة يجب التسوية بينهم وهو رواية عند مالك الا اذا اختص احد اولاده بمعنى يبيح التفضيل كحاجة او عمى او كثرة عيال او اشتغال بعلم او منع عطيته عن بعض ولده لفسق او بدعة او عصيان لله والاعدل للاب ان يسوي بين اولاده في العطية للذكور كالإناث لان النبي صلى الله عليه وسلم طلب التسوية بينهم لأجل ان يستووا في برهم للاب ولأنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكور والاناث وهذا راي الجمهور.

وقال الحنابلة تتحقق التسوية بإعطاء الذكور ضعف الاناث أي كما قسم الله بينهم الميراث للذكور مثل حظ الانثيين فالاقتداء بقسمة الله اولى وهو رواية عن محمد بن الحسن والام في عطائها لأولادها كالأب فيما ذكر.

ولا يلزم التسوية بين الاقارب حين العطية بل له اعطاء البعض ومنع البعض.

المطلب الثالث

المعقود عليه (الموهوب) وشروطه

١٦- المعقود عليه هو المال الموهوب وقد ضبطه الفقهاء بقولهم:

ما جاز بيعه جاز هبته ومالم يجز بيعه لم تجز هبته هكذا ضبطه الشافعية والحنابلة وقال المالكية تجوز هبة كل ما يقبل النقل شرعا ولو كان مجهولا وبتفصيل أكثر نقول يشترط في الموهوب ما يلي:

أ- ان يكون الشيء الموهوب موجودا وقت الهبة لذا لا تجوز هبة ما ليس موجودا من الاموال وقت العقد كان يهب ما تلد اغنامه في هذه السنة والعلة في عدم الجوار انه تمليك للمعدوم فيقع العقد باطلا ومثل المعدوم المجهول كمن وهب زيت زيتونة او

دهن سمسمه، وهذا راي الحنفية والشافعية والحنابلة وقال المالكية: تجوز هبة كل مملوك وان كان لا يصح بيعه كالبعير الشارد والمجهول والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب.

ب-ان يكون المال متقوما فلا يجوز هبة مالا يكون مالا شرعا كالميتة والدم والخنزير وصيد الحرم ولا الخمر لعدم تقومه.

ج-ان يكون المال الموهوب مملوكا للواهب فلا يجوز هبة المباحات لعدم الاحراز ولا يجوز هبة مال الغير بغير اذن مالكه لعدم جواز التصرف في غير المملوك.

د-لا يجوز عند الحنفية هبة المشاع إذا كان يحتمل القسمة كالبيت الكبير وتجوز هبة ما يمكن قسمته وتصحّ هبة المشاع الّذي لا يمكن قسمته إلاّ بضرر، بألاّ يبقى منتفعاً به بعد أن يقسم، كبيت وحمّام صغيرين والجواهر فتجوز هبته للضرورة.

ودليلهم ان الشيوع في الحالة الاولى يمنع من القبض لان التصرف في النصف المشاع الموهوب محال اذ كيف تكون سكنى الدار على وجه الشيوع في النصف او الربع مثلا فكان الشيوع مانعا للقبض. اما في الحالة الثانية فان القبض ليس بلازم بل تقوم التخلية مقام القبض فبار ضرورة.

اما عند المالكية والشافعية والحنابلة والامامية فان هبة المشاع تجوز كالبيع فيسلم الواهب جميع الموهوب الى الموهوب له يستوفي حقه ويكون حق الشريك وديعة في يده.

ه – وكما منع الحنفية هبة المشاع اشترطوا ان يكون الموهوب متميزا عن غيره أي ليس متصلا به ولا مشغولا بغير الموهوب بناء على ان القبض والتمكن من التصرف في الموهوب لا يتحقق مع شغل الموهوب بغيره. وبناء عليه لو وهب شخص ارضا فيها زرع للواهب دون الزرع او زرعا دون الارض او نخلا فيها ثمرة للواهب او ثمرة دون النخل لا تجوز الهبة وان قبض الموهوب والهبة فاسدة.

المبحث الثالث
احكام الهبة

١٧- اذا تمت الهبة مستوفية اركانها وشروطها ترتب عليها حكمها الشرعي وهو انتقال ملك الشيء الموهوب من الواهب الى الموهوب له. ولا خلاف فيه لكن الفقهاء اختلفوا في صفة هذا الملك هل هو ملك لازم فلا يجوز للواهب الرجوع فيه ام انه ملك غير لازم فيجوز للواهب الرجوع؟

الواقع ان الرجوع من قبل الواهب قد يحصل قبل قبض الموهوب له الشيء الموهوب وقد يحصل بعده اما رجوع الواهب قبل قبض الموهوب له الشيء الموهوب قبضا كاملا، ولم يمنع من ذلك مانع فانه جائز وذلك لان الشيء الموهوب ما يزال على ملكه فيكون رجوعه في هذه الحالة في الحقيقة امتناع وتوقفا عن المضي في الهبة وهذا راي من يشرط القبض لصحة الهبة وتمامها وهم الحنفية والشافعية والحنابلة والامامية كما تقدم ولو مات الواهب او الموهوب له قام الوارث مقام الميت في القبض والاذن به.

اما المالكية في مشهور مذهبهم فعندهم ان تمام العقد يؤذن الموهوب له بحيازة الشيء الموهوب ولو لم يأذن الواهب في ذلك فان ابى الواهب فانه يجبر على حيازته للموهوب له لان الهبة تملك بالقول فالقبول ركن في العقد والحيازة شرط. وان كان على الواهب دين احاط بأمواله بطلت الهبة لفقد شرطها وهو الحوز كذلك تبطل الهبة فيما لو جن الواهب او مرض مرضا اتصل به موته قبل الحوز لاحتلال الاهلية. كما ان المالكية يستثنون رجوع الاب الواهب لولده فانه يجوز الرجوع له.